تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/554	3432/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/05هـ الموافق 2021/09/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2364/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/29هـ الموافق 2021/11/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم دفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل المساهمين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها أبرمت مع الشركة المدعى عليها اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات موكلتي (اتفاقية الترخيص)، وتدعي أنها قامت بإعداد تقرير مراجعة وتدقيق لغرض التحقق من التزام الشركة المدعى عليها بشروط وأحكام الاتفاقية، تبيَّن منه ارتكاب الشركة المدعى عليها ما يخالف هذه الشروط والأحكام من خلال تقديم تقارير غير دقيقة. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ المطالبة المستحق بموجب الاتفاقية بإجمالي قدره (37,292,218.94) ريالاً، وإلزامها بدفع أتعاب التقاضي وأي تكاليف تنتج عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3432/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/14هـ، وبتاريخ 1443/03/05هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: ورد في تسبيب القرار محل استئنافه ما نصه: '... أن الاتفاقية قضت في البند 12-1 منها بأن تغيير أحكام وشروط الاتفاقية لا يكون ساريا إلا بعد الاتفاق عليه صراحة وخطيًا بين الطرفين، ولم تقدم المدعية ما يثبت الالتزام بما نصت عليه تلك الاتفاقية في هذا الشأن...'. ونجيب على ذلك بما ضمناه في مذكراتنا سابقًا حيث أن موكلتي جرى العمل لديها أن تتم الإخطارات من خلال البريد الإلكتروني مستندة على البند رقم (8) من الاتفاقية المرفقة والذي جاء فيه ما نصه: 'وسوف تعتبر الإخطارات والإشعارات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أنها قدمت حسب الأصول إلى الطرف المعني في الحالتين التاليتين: (أ) بعد مرور ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسالها بالبريد المسجل (ب) بعد مرور يوم عمل واحد من تاريخ إرسالها بالبريد الإلكتروني'. وقد تم إرسال الإشعار المشار إليه بتاريخ 2020/02/01م من خلال البريد الإلكتروني كما هو واضح في البريد الإلكتروني المرفق، أي منذ ما يقارب عام ونصف العام. (وأرفق ما يستند إليه) وحيث جرى العمل لدى موكلتي أن يتم التعديل على الاتفاقيات بطريق الإشعار بالبريد

الإلكتروني لتعذر التوقيع خطياً على تعديل مع كل عميل على حدة؛ وذلك لكثرة عملاء موكلتي الذي تتجاوز أعدادهم المئات عن كل خدمة تقدمها موكلتي. وعليه، فاتخاذ موكلتي نهج الإشعار وإتاحة الاعتراض للعملاء هو نهج اتخذ بناء على أسباب أولها تعذر الحصول على الموافقة الخطية لكل عميل من عملاء موكلتي لكثرتهم، ثانيها تسريع عملية التعديل لتكون عملية للطرفين موكلتي والعميل. كما لا يخفى على علم اللجنة الموقرة القاعدة الفقهية: 'الأمور بمقاصدها'، والقاعدة الفقهية 'العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني'، فالمعاني هي ما تدل عليه الألفاظ بوضعها أو باستعمالها فيُفهم من هذه القاعدة الفقهية أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد فقط، وإنما يُنظر كذلك إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ والصيغة. ومقصد البند (12-1) الذي تمسكت به الشركة المدعى عليها هو إخطار الشركة المدعى عليها وموافقتها، فتحقق الغاية واقع بإشعار الشركة المدعى عليها إشعارًا صحيحاً حسبما بيناه أعلاه، وعدم اعتراضها على هذا الإشعار لعام ونصف العام، واستمرارها بالاستفادة من الاتفاقية محل النزاع واستمرار الخدمات بموجبها، قرينة واضحة البيان على قبول المدعى عليه للتعديل الوارد في الإشعار المشار إليه، والقاعدة معلومة لدى سعادتكم من أن: 'السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، بيان'، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرارٌ وبيان. ومجمل القول إن الشخص يجب عليه أن يعبر عن إرادته، ولا يجوز له أن يلتزم الصمت ويتذرع بالسكوت، فإن لم يفعل عُدَّ سكوته في هذه الحالات بمثابة البيان والرضا عن طريق الاعتماد على القرائن، وهي هنا سكوت الشركة المدعى عليها لمدة عام ونصف العام دون اعتراضها عما ورد بالإشعار المرسل إليها بتعديل شرط التحكيم واستمرار سريان الاتفاقية ومنافعها وخدماتها.

ثانيًا: ورد في تسبيب اللجنة ما نصه: '... وأما فيما يتعلق بالاستناد إلى المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها، فان حكم هذه المادة لا علاقة له بالاتفاق الموضوعي بين طرفي الاتفاقية'، فنجيب على ذلك أن ذلك مجانب للصواب، فالاستشهاد بالمادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية واضح ارتباطه بالحال هنا، حيث تمسكت الشركة المدعى عليها بالإجراء الشكلي الوارد في العقد دون النظر من تحقق الغاية من الإجراء الشكلي بتعديل الاتفاقية وهو علم الشركة المدعى عليها بالتعديل وحصول الفرصة للاعتراض على ذلك التعديل، وهذا هو محل القياس، حيث تضمنت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: 'يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء'، وهذا في الإجراءات الواردة في النظام والتي هي أعلى درجة من الإجراءات الواردة في العقود، عليه فيقاس عليه الإجراءات الواردة في العقود في حال تحقق الغاية منها".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1443/03/20هـ، تقدمت وكيلتها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى مذكرة الاستئناف المؤرخة في 1443/03/04هـ المقدمة من قبل مجموعة موكلتي على قرار اللجنة ("مذكرة الاستئناف")، فإن الشركة المدعى عليها تجيب بما يلي:

1. قرار اللجنة صادر ضد شركة (أ)، ومذكرة الاستئناف مقدمة من قبل مجموعة (أ) ، ولم يقدم في الاستئناف ما يثبت بأن مجموعة (أ) هي شركة (أ)، مما يترتب عليه بأن الاستئناف قدم من غير صفة.

2.وعلى التسليم جدلاً بتوفر شرط الصفة في مقدم مذكرة الاستئناف، نفيد اللجنة الموقرة بأن مذكرة الاستئناف لم ت

- أخفقت المدعية في تقديم دليل واحد معتبر يثبت تعديل شرط التحكيم الصريح الوارد في البند 7-3 من الاتفاقية م

- أخفقت المدعية في تقديم رد واحد معتبر على اشتراط الاتفاقية محل النزاع في بندها 12-1 من الشروط والأحكا
- فشلت المدعية في تقديم رد واحد معتبر على أن المادة 5 من نظام المرافعات الشرعية لا علاقة لها لا من قريب

تأسيسًا على ما تقدم، وحيث إن الاتفاقية محل النزاع اشتملت على شرط تحكيم، وحيث إن المدعية أخفقت في إثبات تعديل ذلك الشرط وفقًا لآلية التعديل التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين في الاتفاقية محل النزاع؛ فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بقرار اللجنة وتطلب من لجنة الاستئناف الموقرة تأييد القرار لما هو موضح أعلاه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3432/ل/د2021/2م لعام 1443هـ.